

- الوساطة كآلية لحلّ الخلافات
- لقاء مع الدكتور أمين حدّاد، محافظ سلطة النقد
- مشروع قانون الإنترنت
- الإيجار التمويلي
- تعريف: الأوراق الماليّة

★ ★ ★ ★

مشروع قانون تحت الضوء

قانون الإنترنت والمعلوماتية

صدرت عن ديوان الفتوى والتشريع المسودة الأولى من مشروع قانون الإنترنت والمعلوماتية، والذي تمّ وضعه لتنظيم هذه الخدمة. وقد جاء المشروع على تسعة فصول وخمس وثلاثين مادة، وانتهى بملاحق خاص بالمادة (١٣) لبيان رسوم الترخيص.

بدأ الفصل الأول بالتعريف، وجاء الفصل الثاني بتوضيح صلاحيات وأهداف الوزارة، بالرغم من التحفظ من دمج السياسات التشريعية مع الصياغة الفعلية لنص القانون. أما الفصل الثالث، فقد خصص للتراخيص وأنواعها وشروط الحصول عليها، بينما أتى الفصل الرابع مكتملاً لما قبله، ومبيناً آلية تعديل الرخص وتجديدها وإلغائها.

الفصل الخامس خصص للالتزامات المفروضة على مقدمي خدمات الانترنت والمستخدمين لها. أما تعرفه الخدمة، فقد تناولها الفصل السادس بإيجاز، في حين تناول الفصل السابع الرقابة وسلطة الضبط. الفصول الختامية هي الثامن الذي أورد العقوبات والخالفات، والتاسع الذي اختتم بالأحكام الانتقالية والختامية.

لمزيد من التفاصيل، الرجاء متابعة زاوية التشريعات. لقراءة مسودة المشروع، والتعليقات عليها، يمكن الرجوع للصفحة الإلكترونية لتحكيم، وإرسال تعليقاتكم حول المشروع يمكن مراسلة internetlaw@tahkeem.com

الوساطة كآلية لحل الخلافات

عرفت الوساطة في فلسطين منذ القدم باعتبارها وسيلة لحل الخلافات بين المتخاصمين. وإن كانت الوساطة تتم في السابق بشكل بسيط قائم على إصلاح ذات البين ونابع من العادات والتقاليد السائدة في المجتمع، فقد تطوّرت في العقود الأخيرة لتصبح آلية رئيسة من آليات حل النزاعات، وأصبح لها قواعدها وأصولها التي تدرّس في كليات الحقوق في الكثير من الجامعات. كما أن كثيراً من الشركات الكبرى في العالم باتت تلجأ لهذه الوسيلة لحل خلافاتها، لما لها من مزايا تجعلها مفضّلة لدى الكثيرين.

وتقوم الوساطة على أساس تدخّل شخص ثالث محايد في المفاوضات بين طرفين متخاصمين، بحيث يعمل هذا المحيد (الوسيط) على تقريب وجهات النظر بين الطرفين وتسهيل التواصل بينهما، وبالتالي مساعدتهما على حل الخلاف. فبينما يتم حل الكثير من الخلافات عبر التفاوض المباشر بين الطرفين (أو بين محاميهم)، ودون الحاجة لوسيط، فإن كثيراً من المفاوضات تتعثر في مراحل مختلفة، أو أن حدة الخلاف لا تسمح بوجود مفاوضات ابتداءً بين الأطراف في بعض الأحيان، الأمر الذي يحثّم الاستعانة بوسيط للمساعدة في دفع عجلة التفاوض إلى الأمام وجسر الهوة بين الطرفين.

والوساطة عملية طوعية بطبيعتها، إذ لا بد للأطراف من الاتفاق على اللجوء إليها، ولا يمكن إلزامهم بذلك. وأبعد من ذلك، فبوسع أي طرف الانسحاب من عملية الوساطة في أية مرحلة من مراحلها قبل التوصل للاتفاقية المنهية للنزاع. وتعد هذه الرضائية ميزة فريدة تجعل من آلية الوساطة مفضّلة لدى الكثيرين، نظراً لعدم وجود عنصر المخاطرة فيها. كما تتميز الوساطة بالسرعة والبساطة، إذ أنها لا تستغرق في معظم الأحيان أكثر من جلسة أو جلستين (يوم أو يومين)، يعلن في اختتامها نجاح العملية أو فشلها. وتتجلى بساطتها في كونها امتداداً لعملية التفاوض، دون إجراءات بيروقراطية معقدة. وعلى خلاف الحال في التقاضي والتحكيم، فإن المحيد (الوسيط) في الوساطة لا يتخذ القرار المنهي للخصومة، ولا يفرض على الأطراف رأياً معيناً، بل إن الأطراف هنا هم الذين يصنعون النتيجة. فوظيفة الوسيط تقتصر على تسهيل التواصل والتفاوض بين الطرفين لا التحكيم بينهم. وينتج عن ذلك نتيجة مهمة من الناحية العملية، تتلخص في قابلية الاتفاقية الناشئة عن الوساطة للتطبيق من الأطراف بشكل تلقائي، كونهم هم الذين توصلوا إليها بمحض إرادتهم، ولم تفرض عليهم من الخارج.

وتبدأ الوساطة عادةً بلجوء أحد الأطراف أو كليهما للوسيط (أو للمركز الذي يقدّم خدمات الوساطة)، ويتوقيع الطرفين على اتفاقية اللجوء للوساطة، مع تبيان النقاط محل الخلاف بينهما. وبعد أن يقوم الوسيط بدراسة أوراق الطرفين والحصول على معلومات من كل منهما بهذا الخصوص، يقوم بدعوتها لجلسة افتتاحية. ويقوم

عرفت الوساطة في فلسطين منذ القدم باعتبارها وسيلة لحل الخلافات بين المتخاصمين. وإن كانت الوساطة تتم في السابق بشكل بسيط قائم على إصلاح ذات البين ونابع من العادات والتقاليد السائدة في المجتمع، فقد تطوّرت في العقود الأخيرة لتصبح آلية رئيسة من آليات حل النزاعات، وأصبح لها قواعدها وأصولها التي تدرّس في كليات الحقوق في الكثير من الجامعات. كما أن كثيراً من الشركات الكبرى في العالم باتت تلجأ لهذه الوسيلة لحل خلافاتها، لما لها من مزايا تجعلها مفضّلة لدى الكثيرين.

وتقوم الوساطة على أساس تدخّل شخص ثالث محايد في المفاوضات بين طرفين متخاصمين، بحيث يعمل هذا المحيد (الوسيط) على تقريب وجهات النظر بين الطرفين وتسهيل التواصل بينهما، وبالتالي مساعدتهما على حل الخلاف. فبينما يتم حل الكثير من الخلافات عبر التفاوض المباشر بين الطرفين (أو بين محاميهم)، ودون الحاجة لوسيط، فإن كثيراً من المفاوضات تتعثر في مراحل مختلفة، أو أن حدة الخلاف لا تسمح بوجود مفاوضات ابتداءً بين الأطراف في بعض الأحيان، الأمر الذي يحثّم الاستعانة بوسيط للمساعدة في دفع عجلة التفاوض إلى الأمام وجسر الهوة بين الطرفين.

والوساطة عملية طوعية بطبيعتها، إذ لا بد للأطراف من الاتفاق على اللجوء إليها، ولا يمكن إلزامهم بذلك. وأبعد من ذلك، فبوسع أي طرف الانسحاب من عملية الوساطة في أية مرحلة من مراحلها قبل التوصل للاتفاقية المنهية للنزاع. وتعد هذه الرضائية ميزة فريدة تجعل من آلية الوساطة مفضّلة لدى الكثيرين، نظراً لعدم وجود عنصر المخاطرة فيها. كما تتميز الوساطة بالسرعة والبساطة، إذ أنها لا تستغرق في معظم الأحيان أكثر من جلسة أو جلستين (يوم أو يومين)، يعلن في اختتامها نجاح العملية أو فشلها. وتتجلى بساطتها في كونها امتداداً لعملية التفاوض، دون إجراءات بيروقراطية معقدة. وعلى خلاف الحال في التقاضي والتحكيم، فإن المحيد (الوسيط) في الوساطة لا يتخذ القرار المنهي للخصومة، ولا يفرض على الأطراف رأياً معيناً، بل إن الأطراف هنا هم الذين يصنعون النتيجة. فوظيفة الوسيط تقتصر على تسهيل التواصل والتفاوض بين الطرفين لا التحكيم بينهم. وينتج عن ذلك نتيجة مهمة من الناحية العملية، تتلخص في قابلية الاتفاقية الناشئة عن الوساطة للتطبيق من الأطراف بشكل تلقائي، كونهم هم الذين توصلوا إليها بمحض إرادتهم، ولم تفرض عليهم من الخارج.

وتبدأ الوساطة عادةً بلجوء أحد الأطراف أو كليهما للوسيط (أو للمركز الذي يقدّم خدمات الوساطة)، ويتوقيع الطرفين على اتفاقية اللجوء للوساطة، مع تبيان النقاط محل الخلاف بينهما. وبعد أن يقوم الوسيط بدراسة أوراق الطرفين والحصول على معلومات من كل منهما بهذا الخصوص، يقوم بدعوتها لجلسة افتتاحية. ويقوم

عرفت الوساطة في فلسطين منذ القدم باعتبارها وسيلة لحل الخلافات بين المتخاصمين. وإن كانت الوساطة تتم في السابق بشكل بسيط قائم على إصلاح ذات البين ونابع من العادات والتقاليد السائدة في المجتمع، فقد تطوّرت في العقود الأخيرة لتصبح آلية رئيسة من آليات حل النزاعات، وأصبح لها قواعدها وأصولها التي تدرّس في كليات الحقوق في الكثير من الجامعات. كما أن كثيراً من الشركات الكبرى في العالم باتت تلجأ لهذه الوسيلة لحل خلافاتها، لما لها من مزايا تجعلها مفضّلة لدى الكثيرين.

إقرأ هه العدد القادم

- التحكيم في القطاع المصرفي

- لقاء مع السيد مازن سنقرط، رئيس الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية

- مشروع قانون الملكية الصناعية

- مكافأة نهاية الخدمة في قانون العمل

- برامج تدريبية لمعهد فلسطين للدراسات المالية والمصرفية

- الأوراق التجارية:

هي أسناد قابلة للتداول، إما بالنظهير إذا كانت اسميّة، أو بالمناولة والتسليم إذا كانت للحامل. وهي تتضمن مبلغاً من النقود مستحقّة الوفاء في زمان ومكان معيّنين، أو عند الاطلاع. وتقع الأوراق التجاريّة على عدة أنواع، أهمّها:

وهو محرّر مكتوب وفق شروط مذكورة في القانون، ويتضمّن أمراً صادراً من شخص هو الساحب، إلى آخر يكون مصرفاً، وهو المسحوب عليه بأن يدفع إلى شخص ثالث، أو لأمره، أو لحامل الشيك (المستفيد)، مبلغاً معيّناً بمجرد الاطلاع على الشيك.

وهو محرّر مكتوب وفق شروط مذكورة في القانون، ويتضمّن تعهد محرّره بدفع مبلغ معيّن بمجرد الاطلاع، أو في ميعاد معيّن أو قابل للتعيين، لأمر شخص آخر هو المستفيد، أو حامل السند.

وهو محرّر مكتوب وفق شروط مذكورة في القانون، ويتضمّن تعهد محرّره بدفع مبلغ معيّن بمجرد الاطلاع، أو في ميعاد معيّن أو قابل للتعيين، لأمر شخص آخر هو المستفيد، أو حامل السند.

أخبار من القطاع الخاص

انتخاب مجلس إدارة جديد لجمعية البنوك في فلسطين

انتخب الجمعية العمومية لجمعية البنوك في فلسطين مجلس إدارة جديد للسنوات الثلاث المقبلة، وذلك بعد أن انقضت مدة ولاية مجلس الإدارة السابق. وقد أسفرت الانتخابات للفوز بمقاعد المجلس التسعة عن فوز كل من بنك الاستثمار الفلسطيني وبنك الأقصى الإسلامي وبنك فلسطين الدولي وبنك فلسطين المحدود وبنك القدس للتنمية والاستثمار وبنك الأهلي الأردني وبنك العربي وبنك العقاري المصري العربي وبنك القاهرة - عمان. وقد عقد مجلس الإدارة الجديد اجتماعه الأول بتاريخ ٢١ نيسان ٢٠٠٣، والذي خصص لتوزيع المناصب الإدارية عن طريق الانتخاب، حيث فاز بالتزكية كل من: البنك العربي - رئيساً لمجلس الإدارة، بنك فلسطين المحدود - نائباً للرئيس، بنك الأقصى الإسلامي - أميناً للسر، بنك الاستثمار الفلسطيني - أميناً للصندوق، وعضوية بقية البنوك المذكورة.

ورشة عمل حول مشروع «قانون الملكية الصناعية» و «قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة» في رام الله

عقد معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية (ماس) ورشة عمل بمقره الكائن في رام الله بتاريخ ١٧/٤/٢٠٠٣، وذلك لمناقشة نتائج دراسة المراجعة النقدية التي أعدها المركز حول مشروع «قانون الملكية الصناعية» و «قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة». وقد تحلّت عدد من المشاركين بالورشة عن أهمية الملكية الفكرية وأثر حمايتها فلسطينياً على تعزيز القدرة التنافسية لفلسطين محلياً ودولياً، وعلى جلب الاستثمارات ودعم التطوّر الاقتصادي. كما تناول المشاركون بمداخلاتهم ما خلصت إليه الدراسة من نتائج، وقاموا بتقديم ملاحظاتهم على نصوص مشروع القانونين.

برامج تدريبية

ينظم معهد فلسطين للدراسات المالية والمصرفية برامج تدريبية خلال شهر أيار ٢٠٠٣ حول مواضيع مصرفية متنوعة، منها: الجوانب القانونية للأوراق التجارية، وتحليل المخاطر المصرفية، والمعيّار المحاسبي ٣٩، والتحليل المالي ببرنامج أكسل (Excel). يحاضر في هذه الدورات خبراء ومختصون في الجوانب المصرفية. ويعقد المعهد دوراته في مقره في البيرة وفي محافظات غزة والخليل ونابلس.

تعريف

وهو محرّر مكتوب وفق شروط مذكورة في القانون، ويتضمّن أمراً صادراً من شخص هو الساحب، إلى شخص آخر هو المسحوب عليه بأن يدفع لأمر شخص ثالث، هو المستفيد أو حامل السند، مبلغاً معيّناً أو قابلاً للتعيين.

وهو محرّر مكتوب وفق شروط مذكورة في القانون، ويتضمّن تعهد محرّره بدفع مبلغ معيّن بمجرد الاطلاع، أو في ميعاد معيّن أو قابل للتعيين، لأمر شخص آخر هو المستفيد، أو حامل السند.



د. حداد يؤكد: مراكز التحكيم تمنح المصادقية

للمعاملات المالية والتجارية وتشكل حافزاً لاستقطاب المستثمرين

التحكيم، مؤكداً في الوقت نفسه أن هذا التوجه يعتمد بالدرجة الأولى على ما تقتضيه خصوصية كل حالة نزاع على حدة. وكما لفت إلى أن سلطة النقد ليس لديها أي تحفظ يذكر لاستخدام الوسائل البديلة من قبل الجهات المختصة بحل النزاعات والخلافات التي تواجه القطاع المصرفي في الأراضي الفلسطينية.

أخيراً، نوّه د. حداد إلى ما يعنيه مفهوم العقد شريعة المتعاقدين من أهمية في العلاقات القائمة بين مختلف الجهات المرتبطة بمعاملات مشتركة سواءً مالية أو تجارية، موضحاً أن إضافة شرط اللجوء إلى التحكيم يعد نهجاً تبنه أنظمة التعاقد بين الأطراف المختلفة في العديد من الدول، وذلك لما توفره مراكز التحكيم من مزايا تكفل تخفيف العبء عن الجهاز القضائي، وتسهيل إجراءات المعاملات المالية والتجارية القائمة بين فئات القطاع الخاص، بما في ذلك القطاع المصرفي، مشيراً إلى استعداد سلطة النقد للتعاون مع أية جهة محلية متخصصة في التحكيم.

تلك الميزة تنعكس إيجاباً على النهوض بإقتصاديات الدول، حيث أن حل المنازعات بطريقة حضارية وعملية يكفل تخفيف الأعباء التي يعاني منها القطاع الخاص في مجالاته المختلفة.»

وبين د. حداد أن آلية حل الخلافات التي تواجه العمل المصرفي في فلسطين تتم وفق طريقتين: الأولى: الخلافات ذات الطابع القانوني، حيث يتم اللجوء للقضاء المحلي لحلها.

الثانية: الخلافات ذات الطابع الفني المصرفي، حيث تتدخل سلطة النقد لمعالجتها بطريقة ودية وبما يتلاءم واختصاصات عملها، وبما يضمن الحفاظ على إستمرارية العلاقة بين البنك والجهة المتعاملة معه التي تمثل الطرف الآخر للنزاع.

ولم يستبعد د. حداد إمكانية أن توصي سلطة النقد بتضمين العقود المبرمة بين البنوك وجمهور المتعاملين معها من أفراد وشركات ومؤسسات شرط اللجوء إلى

أكد الدكتور/أمين حداد، محافظ سلطة النقد، على أهمية ما تضيفه مراكز وغرف التحكيم من تطور إيجابي على صعيد تطوير أداء قطاع البنوك ورفع كفاءتها، وتمتين العلاقة القائمة بينه وبين جمهور القترضين والمرتبطيين بمعاملات مالية مختلفة مع البنوك. واعتبر حداد في حديث خاص بنشرة تحكيم ذ مركز حل الخلافات التجارية، أن توفر مراكز تحكيم في أية دولة من شأنه أن يشكل حافزاً مشجعاً لاستقطاب المستثمرين من الخارج، خاصةً وإن كانت تلك المراكز تتمتع بالعضوية في أحد مراكز التحكيم الدولية، كغرفة التحكيم في باريس على سبيل المثال.

وأضاف د. حداد موضحاً: «مما لاشك فيه أن مراكز التحكيم المتخصصة في حل النزاعات المختلفة تساهم بشكل فاعل في منح المصادقية للأعمال التجارية والمالية في أية دولة، وبالتالي فإن

الإيجار التمويلي

بشكل أساسي، فهو الذي يقوم بالدفعات وتمويل شراء الأجهزة أو المعدات المطلوبة، في حين أن البيع التأجيلي يتطلب أن يضع المستأجر مبلغاً نقدياً مقدماً. زد على ذلك أنه من الناحية العملية، يمكن تفصيل الإيجار التمويلي حسب رغبة المستأجر، حيث تكون المبادرة عادةً من المستأجر الذي يختار الآلات والممول.

وقد يقول قائل: أن هذا عادة ما يتم في أي بيع، إلا أن مدى تدخل المستأجر ومعرفته بتقنية وتعقيد الآلات التي يرغب بها، وأحياناً مناقشته وتطلبه مواصفات معينة من الزود الأصلي، هو الذي يجعل لهذه الأداة وضعاً مميزاً.

المشاريع تموت وتحيا عن طريق الائتمان، حيث يعتبر التمويل والائتمان دولا ب التنمية والاقتصاد في أي مجتمع، ذلك أن دورة السيولة المالية هي عنصر أساسي لانتعاش أي اقتصاد. وتشكل ضمانات القروض موضوعاً حيويًا وهامًا بشكل عام، خاصة مع حاجة الدائن إلى ضمان من المدين لسداد الدين في حال التعثر أو الإعسار. قد تتباين هذه الضمانات من ناحية التعقيد، التوثيق، الآلية والفعالية، ولكنها تبقى في النهاية الملجأ الوحيد للدائن في حال أي تراخ أو عدم مقدرة على السداد من قبل المدين. ولا شك بأن هذا الاستعراض لأحد الآليات المهمة والمتطورة للتمويل هو من باب التشجيع للخروج عن الأساليب التقليدية، ونحو التطور والارتقاء بالصناعة والتجارة الفلسطينية، وكذلك بقطاع الاستثمار والتمويل في هذا المجال.

لقد استحوذ هذا الموضوع قسطاً كبيراً من الاجتهاد ومن بحث الفقهاء الذين خلصوا إلى القول بأن عقد الإيجار التمويلي يحدث ازدواجية مؤقتة في حق ملكية الشيء، إذ تصبح الملكية بمفهومها التقليدي منقسمة إلى ملكية اقتصادية وملكية قانونية. وبفعل هذا الانقسام، تبقى الملكية القانونية بيد المؤجر لتقوم بدور الضمانة للمبالغ التي سلفها للمستأجر، وتنتقل إلى هذا الأخير الملكية الاقتصادية وهي التي تخوله حق الاستفادة من الشيء المملوك واستثماره استثمار المالك.

ولعل التطور الهائل عالمياً في هذا القطاع، يعبر عن مدى عدم أهمية الملكية القانونية لقطاع رجال الأعمال، طالما أن المضمون الاقتصادي محقق. فالذي يؤخذ بعين الاعتبار أكثر هو المضمون لا الشكل. وقد يسأل سائل في هذا المقام: لما لا نبرم اتفاق بيع تأجيلي ما دام أن المستأجر هو المالك؟

لا شك بأن هناك عدة عوامل تفرق الإيجار التمويلي عن البيع التأجيلي، وتعتبر كمميزات للإيجار التمويلي بعد ذاته، منها الوضع الضريبي، حيث يجوز للمالك أن يسقط الممتلكات المؤجرة من جانب الموجودات لقاء ما يستحقه من بدلات إيجار. أما المستأجر تمويلياً، فهو يضيف المأجور إلى جانب موجوداته لقاء ما تحقق عليه من زيادة في التزاماته في جانب المطلوبات، تتمثل في دفع بدلات الإيجار. كما أن تمويل الشراء يكون عن طريق المؤجر

عمليات الإيجار التمويلي هي عمليات تأجير تجهيزات وآليات ومعدات بأنواعها المختلفة، مشتراة من المؤجر بهدف تأجيرها مع الاحتفاظ بملكيتها. قد تتراوح فترات التأجير ما بين خمسة عشر عاماً إلى يوم واحد، كما تتراوح الآليات المؤجرة ما بين ناقلات نفط وطائرات إلى معدات بسيطة نسبياً مثل معدات تصوير أو آلات طباعة. ولعل أهم ما يميز الإيجار التمويلي (Finance Lease) هو إعطاء المستأجر الحق بتملك هذه الآلات والمعدات لقاء ثمن معلوم تحدد شروطه عند إجراء العقد، مع الأخذ بعين الاعتبار، ولو جزئياً، الأقساط المدفوعة كبدلات إيجار. هذا أيضاً ما يميزه عن الإيجار التشغيلي (Operating Lease) والذي يتضمن عادة فقط تأجير المعدات من شخص لآخر بالتتابع من أجل القيام بمهام معينة، ومع دفع بدلات إيجار تتناسب مع الفترة والمهمة المنجزة.

يعتبر عقد الإيجار التمويلي عقداً مركباً، يتناول ليس فقط تأجير الشيء أو المأجور، بل أيضاً تمويل شرائه بناء على طلب المستأجر تمويلياً، وبالتالي فهو أداة تمويل أيضاً مع منح هذا الأخير حق اختيار شرائه وفقاً لشروط مالية تأخذ بعين الاعتبار ما سبق تسديده من أقساط، وما لحق من استهلاك بمادة الشيء المؤجر.

تشريعات



مشروع قانون الإنترنت والعلوماتية

استهل مشروع القانون، الفصل الأول، والمخصص للتعريف، بتعريف «الوزارة» و«الوزير المختص»، مشيراً إلى وزارة البريد والاتصالات. وبالنظر إلى الواقع العملي، نرى أن آخر تشكيل وزارتي في فلسطين قد عدل اسم الوزارة ليصبح «وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات». ولا شك بأن هذه الإضافة كانت جيدة، وأنها عكست التطور العالمي في هذا القطاع. وينبغي على المشرع أن يعكس مثل هذا التوجه بشكل سليم في نص القانون. من جهة أخرى، فقد خلا فصل التعريفات من مصطلحات غاية في الأهمية كان لا بد من تناولها بالتعريف، لعل أبرزها «المعلوماتية» بحد ذاتها، و«وحدة الربط الفقري»، والتي وردت مراراً في نصوص مشروع القانون.

أما المادة الثانية من مشروع القانون (في ذات الفصل)، فقد أناطت بالوزارة صلاحية مطلقة للإشراف والرقابة على هذا القطاع. ولا شك بأن هذا التوجه يتنافى مع التطورات التشريعية والتجارية عالمياً، ويتعارض مع التوجه لخصخصة هذه القطاعات وتقليل المركزية الإدارية وإشراك القطاع الخاص في إدارة وتطوير مثل هذه النشاطات.

أما الفصل الثاني، فقد تناول بشيء من التفصيل صلاحيات وأهداف الوزارة، والتي نرى أنها جزء من السياسة التشريعية العامة، والتي يجب أن تنعكس في التشريع لا أن تكتب بحد ذاتها. ومن الواضح أن لا مجال لشرح مثل هذه السياسات في نص القانون بحد ذاته.

أما بشأن التراخيص، والتي تناولها الفصل الثالث (المواد 4-14)، فنأهيك عن أن المادة الرابعة جاءت غير مكتملة صياغياً، فيبدو أن المشرع قد اشترط من خلالها أن تكون «الوحدة» صاحبة امتياز فلسطيني. ونرى أن هذا قد يتسبب في عرقلة للمعلوماتية، حيث من الممكن أن تكون الوحدة دولية وهذا ما يجب بحته ملباً قبل النص عليه.

أما المادة الخامسة، فقد أوضحت بأن عدداً من القرارات والشروط سيتم إصدارها لاحقاً من قبل الوزارة. ونرى هنا أن لا بد من وجود مسودة مرافقة لمسودة القانون تعطي لمحة عامة عن القرارات والشروط، وذلك لضمان عدم إجحافها أو عدم ملاءمتها. كما أن النص السابق يسري على المادة التاسعة والتي تتحدث عن شروط الحصول على الرخصة، والتي اشترطت توافر الإمكانيات المادية والإدارية، إذ يفضل أن تكون مرفقة بنظام مع هذا القانون حتى تكون واضحة للعيان بشكل لا لبس فيه. كما أن القراءة المبدئية لهذه المادة وغيرها تظهر احتواءها على شروط عامة مرهقة، بالإضافة إلى الكفالة البنكية غير المبين ضرورتها أو حتى قيمتها. كما أن المادة العاشرة والتي تستكمل نفس الموضوع تشترط من مقدم طلب الرخصة «أية بيانات أخرى تطلبها الوزارة وفقاً لمقتضى

الحال». ونرى شطب أو تحديد هذه العبارة بشكل أوضح حتى لا تكون فضفاضة لدرجة كبيرة. كما نرى إناطة مهمة مراجعة الرسوم بلجنة خاصة داخل الوزارة، لا بمجلس الوزراء كما ورد في الصيغة الحالية للمادة الرابعة عشرة. ومن الفصول الأخرى ذات الأهمية الفصل الخامس، والذي أضفت المادة التاسعة عشرة فيه نوعاً من الرقابة الزائدة والتي قد تكون مجحفة، خاصة في الفقرة الثانية منها، حين ألزمت الوحدة بتقديم تقارير مفصلة عن عملها من النواحي الإدارية والفنية والمالية، بالإضافة إلى إحصائية إجمالية وإلزامها بإعداد دليل شامل عن الخدمات. وذات الملاحظة تسري على الفقرة الثالثة والتي أوجبت على مقدمي الخدمة تقديم تقارير دورية للوزارة وحفظ كافة الحركات داخل الحواسيب لرقابة الوزارة!

المادة الثالثة والعشرون (الفصل السادس)، والتي تنظم موضوع التعرف، جاءت بصلاحيات موسعة للوزارة وسمحت لها بالتدخل في نظام السوق والمنافسة الحرة دون مبررات معقولة. ونرى أن من الأولى في حال وجود خلل ما ملاحقة الشخص المسؤول عن ذلك الخلل لا معاقبة القطاع بأكمله.

أما المادة الرابعة والعشرون (الفصل السابع)، فقد توسعت توسعاً لا مبرر له بصلاحيات الوزارة بالرقابة والضبط على المرخص لهم، والتي تنافي كافة المقاييس والأنظمة المعقولة لبسط الرقابة. فقد سمحت المادة المذكورة مثلاً لعاملي الوزارة، دون مبرر للفحص، بالكشف العملي على مواقع الشبكة وأجهزة الإنترنت والاتصالات. كما سمحت المادة لعاملي الوزارة المخولين «بفحص السجلات الإدارية والمالية والفنية وسجلات الأعطال والصيانة للتأكد من فعالية إدارة الخدمة»!

في الفصل الثامن والذي يتعلق بالجرائم والعقوبات، وردت في المادة السادسة والعشرين والمادة الثامنة والعشرين ذكر عقوبة الحبس دون تحديد مدتها، مع أنه قد تم تحديد هذه المدة في باقي المواقع، بالإضافة لتحديد الغرامات المالية. أما المادة التاسعة والعشرون (بالإضافة للمادة التاسعة عشرة)، فقد نصت على عدم جواز استعمال التشفير دون إذن الوزارة والحصول على إذن من الجهات المختصة. ويعتقد أنه لا بد من التخفيف من حدة الموضوع، حيث أن التشفير يستعمل للعديد من الأمور العادية المسموح بها وخاصة الدفعات المالية، وفي كثير من البرامج وبعض برامج البريد الإلكتروني.

